في بعض الجانبين المنصوص في بعض المعتبرات وتبعه الباقي بجامع الاقتيات فرع ولا
ان شرط المخرج ان لا يكون مسوسا ولا معيبا كالذي لحقته ماء او نداوة الارض ونحوه كالعتيق
المتغير اللون والرائحة وكذا المدود وشرط المخرج ان يكون حبا فلا تجزئ القيمة بلا خلاف وكذا
لا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الخبز لان الحب يصلح لهذه الثلاثة وهو مورد النص ولا يصح
الحاق هذه الامور بالحب لانها ليست في معنى الحب فاعرفه ثم الواجب غالب قوت بلده
لان نفوس الفقراء متشوقة اليه وقيل الواجب قوت نفسه فعلى الصحيح وهو ان الواجب غالب
قوت البلد لو كانوا يقتاتون اجناسا لا غالب فيها اخرج ما شاء وقيل يجب الاعلى احتياطا ثم المراد
بالغالب قال في اصل الروضة قال الغزالي في الوسيط المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب
الفطرة لا في جميع السنة وقال في الوجيز غالب قوت البلد يوم الفطر والله اعلم وما في الوسيط
صرح به صاحب الذخائر وكلام شرح المهذب قال الاسنوي يقتضي ان المراد بقوت البلد انما
هو في وقت من الاوقات قال فتفطن له وصورة مسئلة شرح المهذب الذي ذكرها الاسنوي
فيما اذا كانوا يقتاتون اجناسا لا غالب فيها ولو كانوا يقتاتون قمحا مخلوطا بشعير او ذرة او بحمص
ونحو ذلك فان كانا على السوى تخير والا وجب الاخراج من الاكثر ويحرم تاخير الزكاة
عن يوم العيد ويستحب اخراجها قبل صلوة العيد ويجوز تعجيلها من اول رمضان فرع
لو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير جاز وان كان الصغير غنيا لانه يستقل بتمليكه
فكانه ملكه ثم اخرج عنه والجد في معنى الاب وهذا بخلاف الولد الكبير فانه لا يخرج عنه
الا باذنه كالاجنبي نعم لو كان الابن الكبير مجنونا جاز ان يخرج عنه لانه لا يمكن ان يملكه لانه
كالصغير واعلم ان التقييد بالوالد يخرج الوصي والقيم فانه لا يجوز لهما ان يخرج عنه
من ماله الا باذن القاضي كذا جزم به النووي في شرح المهذب لان اتحاد الموجب والقابض
يختص بالاب والجد والافضل صرف الفطرة الى اقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم والاولى ان يبدي بذي
الرحم المحرم كالاخوات والاخوة والاعمام والاخوال وتقدم الاقرب فالاقرب ثم القرابة الذين
ليسوا بمحرمين عليه كاولاد العم والخال ثم بالجار والله اعلم قال فصل وتدفع الزكاة الى
الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الى

ذلك صح
بلغ



والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل او الى من
يوجد منهم قد علمنا ان الاموال التي تجب فيها الزكوة وقدر الزكوة وهذا الفصل معقود لمن يستحقها
فان دفع زكوة الى غير مستحقها لفقد الشروط المعتبرة لم تبرا ذمته منها والمستحقون لها هم الاصناف
الذين ذكرهم الله تعالى في القران العظيم وهم ثمانية الصنف الاول الفقرا وحد الفقير هو الذي لا مال
له ولا كسب او له مال او كسب ولكن لا يقع موقعا من حاجته كمن يحتاج الى عشرة مثلا ولا يملك
الا درهمين وهذا لا يسلبه اسم الفقر وكذا املاك الدار التي يسكنها والثوب الذي يتجمل به لا يسلبه
اسم الفقر وكذا العبد الذي يخدمه قاله ابن كج ولو كان له مال على مسافة القصر يحل له الاخذ الى ان
يصل الى ماله ولو كان له دين مؤجل فله اخذ كفايته الى حلول الدين ولو قدر على الكسب فلا يعطى
لقوله صلى الله عليه وسلم لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي وهي القوة وفي رواية لذي قوة مكتسب
ولو قدر على الكسب لانه مشتغل بالعلوم الشرعية ولو اقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له
الزكوة على الصحيح المعروف وقيل لا يعطى مطلقا وبالكسب وقيل ان كان نجيبا يرجى تفقهه ونفعه
استحق والا فلا وكثير ما يسكن المدارس من لا يتاتى منه التحصيل بل هو معطل نفسه فهذا لا يعطى
بلا خلاف ولو كان متفرغا على العبادة لكن الكسب يمنعه عن اوراده استغرق بها الوقت فهذا
لا تحل له الزكوة لان الاستغناء عن الناس اولى واعلم ان الفقير المكفي بنفقة من تلزمه نفقته وكذا الزوجة
المكفية بنفقة زوجها لا يعطيان كما لو وقف على الفقراء او اوصى لهم فانهما لا يعطيان هذا هو الصحيح
ومحل الخلاف في سهم الفقراء اذا اعطاه غير من تلزمه النفقة من سهم الفقرا والمساكين اما من تلزمه
النفقة فترجع فايدة ذلك اليه والله اعلم الصنف الثاني المساكين للاية والمسكين هو الذي يملك
ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه بان كان مثلا يحتاج الى عشرة وعنده سبعة وكذا من يقدر يكتسب
كذلك حتى لو كان تاجرا ومعه راس مال تجارة وهو نصاب جاز له ان ياخذ ووجب عليه ان
يدفع زكاة راس ماله نظرا الى الجانبين واعلم ان المعتبر من قولنا موقعا من كفايته المطعم والمشرب
والملبس وساير ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير اسراف ولا تقتير قلت قد كثر الجهل بين
الناس لا سيما في التجار الذين قد شغفوا بتحصيل هذه المزبلة للتلذذ باكل الطيب ولبس الناعم والتمتع
بالنساء الحسان والسراري لغير ذلك وتفهم بكثرة اموالهم عظمة في قلوب الارذال من المتصوفة

قدر
عنها
فلا يجوز له دفعها اليه لانه بذلك يدفع عن نفسه النفقة صح
يقع

Copyright © King Saud University